



الأمم المتحدة

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

تقرير عن الدورة الثانية عشرة
(٢٠-٣١ أيار/مايو ٢٠١٣)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية ٢٠١٣

الملحق رقم ٢٣



المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية ٢٠١٣
الملحق رقم ٢٣

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

تقرير عن الدورة الثانية عشرة

(٢٠-٣١ أيار/مايو ٢٠١٣)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
١	الأول - المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو يوجه انتباهه إليها
١	ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلس باعتمادها.
١	مشروع المقرر الأول - اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الحقوق الجنسية والإنجابية: المواد ٢١ و ٢٢(١) و ٢٣ و ٢٤ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية"
١	مشروع المقرر الثاني - مكان وتاريخ انعقاد دورة المنتدى الدائم الثالثة عشرة
١	مشروع المقرر الثالث - تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثانية عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة عشرة
٢	مشروع المقرر الرابع - تغيير اسم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
٣	باء - المسائل التي وُجِّه انتباه المجلس إليها
٢٩	الثاني - مكان الدورة ومواعيدها ووقائعها
٣٢	الثالث - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثانية عشرة
٣٣	الرابع - تنظيم الدورة
٣٣	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٣٣	باء - الحضور
٣٣	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٣٤	دال - جدول الأعمال
٣٤	هاء - الوثائق

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو يوجه انتباهه إليها

ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلس باعتمادها

١ - يوصي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الحقوق الجنسية والإنجابية: المواد ٢١ و ٢٢(١) و ٢٣ و ٢٤ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية"

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بعقد اجتماع لفريق خبراء دولي مدته ثلاثة أيام بشأن موضوع "الحقوق الجنسية والإنجابية: المواد ٢١ و ٢٢(١) و ٢٣ و ٢٤ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية".

مشروع المقرر الثاني

مكان وتاريخ انعقاد دورة المنتدى الدائم الثالثة عشرة

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعقد الدورة الثالثة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، في الفترة الواقعة ما بين ١٢ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤.

مشروع المقرر الثالث

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثانية عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة عشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(أ) يحيط علماً بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثانية عشرة؛

(ب) يوافق على أن يكون جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على النحو التالي:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - موضوع خاص: "مبادئ الحكم الرشيد التي تتفق وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية، المواد ٣ إلى ٦ و ٤٦ (٣)".
- ٤ - حقوق الإنسان:
 - (أ) تنفيذ إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية؛
 - (ب) حوار مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية.
- ٥ - نقاش مدته نصف يوم بشأن منطقة آسيا.
- ٦ - نقاش مدته نصف يوم بشأن المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.
- ٧ - الأولويات والمواضيع الجارية ومتابعتها:
 - (أ) أطفال الشعوب الأصلية؛
 - (ب) شباب الشعوب الأصلية؛
 - (ج) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم؛
 - (د) خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.
- ٨ - حوار شامل مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها.
- ٩ - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم بما في ذلك المسائل المستجدة.
- ١٠ - مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للمنتدى الدائم.
- ١١ - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثالثة عشرة.

مشروع المقرر الرابع

تغيير اسم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تغيير اسم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى المنتدى الدائم المعني بحقوق الشعوب الأصلية.

باء - المسائل التي وجّه انتباه المجلس إليها

٢ - حدد المنتدى الاقتراحات والأهداف والتوصيات والمجالات التي يحتمل أن تتخذ إجراءات بشأنها في المستقبل والتي يرد بيان بها أدناه ويوصي المنتدى، من خلال المجلس، بأن تساعد الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية في تحقيقها.

٣ - ومن المفهوم للأمانة العامة أن المقترحات والأهداف والتوصيات والمجالات التي يحتمل أن تتخذ إجراءات بشأنها في المستقبل من جانب الأمم المتحدة، على النحو المبين أدناه، سيتم تنفيذها متى توافرت موارد الميزانية العادية وموارد خارجة عن الميزانية.

توصيات المنتدى الدائم

الصحة

٤ - الحق في الصحة هو حق يتجسد من خلال رفاه الفرد، وكذلك الرفاه الاجتماعي والعاطفي والروحي والثقافي للمجتمع المحلي ككل. وقد أدى الاستعمار، ولا سيما سياسات القمع ونزع الملكية والاستيعاب، إلى التحديات الصحية التي تواجهها كثير من الشعوب الأصلية اليوم، والتي ستؤثر على الأجيال القادمة أيضا. ونتيجة لذلك، فإن صحة الشعوب الأصلية توهنها مجموعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية، منها الفقر والسكن غير اللائق والافتقار إلى التعليم، وانعدام الأمن الغذائي، وقلة فرص العمل، وفقدان الأراضي واللغات التقليدية، والعوائق التي تحول دون المشاركة السياسية، والعنصرية المؤسسية. ثم إن الفجوة الصحية بين الشعوب الأصلية وغيرها دليل واضح على وجود هياكل تنطوي على تمييز وتعارض مع حقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية بوجه خاص. وهي تظهر الحاجة إلى أن تعيد الحكومات وكيانات الأمم المتحدة تركيز جهودها نحو الوفاء بالتزاماتها تجاه الشعوب الأصلية.

٥ - ويشير المنتدى الدائم إلى التوصيات العديدة التي تدعو إلى توفير إحصاءات عن صحة الشعوب الأصلية، ولكن لا تزال عملية جمع البيانات وتصنيفها تشكل تحديا. وعلى وجه الخصوص، لا يزال تقديم الرعاية الصحية في المناطق الريفية والنائية يشكل عقبة كبرى أمام الحق في الصحة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال هناك حاجة ملحة لعدد أكبر من المتخصصين في الصحة المنتمين للشعوب الأصلية وإلى مزيد من برامج التصدي للأمراض غير المعدية وخدمات الصحة العقلية والإنجابية. ويكرر المنتدى الدائم خاصة تأكيد التوصية الصادرة عن الدورة الثامنة والمتعلقة بعقد اجتماع لفريق خبراء بشأن الصحة الجنسية والحقوق الإنجابية.

٦ - وما فتئت تنشأ ممارسات جيدة تتمثل في تكملة خدمات الصحة العامة بالممارسات الصحية التقليدية. وتؤكد هذه الممارسات أهمية الحوار والنقاش بين الثقافات لضمان تقديم الرعاية الصحية بطريقة تراعي الخصائص الثقافية مما يتفق مع المادتين ٢٣ و ٢٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. لذلك ينبغي دعم هذه الممارسات والنهوض بها.

٧ - وفيما يتعلق بالصحة الجنسية والحقوق الإنجابية تدعو الحاجة إلى التثقيف بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وتثقيف في مجال الصحة الجنسية يراعي السن ونوع الجنس ويحترم الحساسيات الثقافية في المرحلتين السابقتين واللاحقة للاختبار وفي تقديم الخدمات؛ ويوصى المنتدى الدائم بما يلي:

(أ) مراعاة حقوق نساء وشباب الشعوب الأصلية لدى تصميم وتنفيذ خططهم الاستراتيجية لصندوق الأمم المتحدة للسكان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨؛

(ب) الإسهام في وزارات الصحة ومنظمات نساء الشعوب الأصلية لتعزيز عملها على وضع معايير مشتركة بين الثقافات خاصة بجودة خدمات الصحة الجنسية والحقوق الإنجابية وصحة الأمهات، وتقييم الخبرات المكتسبة من النماذج الصحية المشتركة بين الثقافات في مناطق أخرى من العالم من أجل تحديد الفرص المتاحة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

(ج) ضمان إدراج حقوق الشعوب الأصلية في الاستراتيجيات الوطنية ودون الوطنية المتعلقة بالعنف الجنساني، وتعزيز تقديم الخدمات الأساسية المقبولة ثقافياً للتصدي للعنف الجنساني والعنف الجنسي، مع التركيز على ذوي الإعاقة من المراهقين والشباب والمهاجرات من الشعوب الأصلية؛

(د) إسهام أفرقة الأمم المتحدة القطرية في تعزيز وإدماج حقوق نساء وشباب الشعوب الأصلية في استراتيجيات التنمية الوطنية ودون الوطنية وفي الخطط القطاعية، وخاصة وليس حصراً في مجالات الصحة الجنسية والحقوق الإنجابية، والوفيات النفاسية واعتلال الأمهات، وكذلك في السياسات والخطط المعنية بالمراهقين والشباب؛

(هـ) الإسهام في دعم العمل على المستوى القطري بشأن القضاء على ختان الإناث/بتر الأعضاء التناسلية لفتيات الشعوب الأصلية، والقضاء على الأشكال الأخرى من الممارسات الضارة ومنها، على سبيل المثال، الزواج المبكر والقسري، والحمل المبكر غير المرغوب فيه؛

(و) النهوض بحقوق شباب الشعوب الأصلية، على المستوى الإقليمي والقطري، بما في ذلك مشاركتهم في عمليات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد عام ٢٠١٤، وحيثما كان ذلك ممكناً، مشاركتهم في المناقشات التي يديرها صندوق الأمم المتحدة للسكان حول خطة التنمية لعام ٢٠١٥.

٨ - ويكرر المنتدى الدائم تأكيد توصياته السابقة المتعلقة بعدد حالات الانتحار بين شباب الشعوب الأصلية المثير للجزع. ويشجع المنتدى تنظيم المجتمع المحلي لعمليات توفير الأماكن الآمنة والخدمات الصحية المنخفضة العتبة، واحترام عدم التمييز، ولا سيما على أساس العرق ونوع الجنس والتوجه الجنسي. وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، التأكيد على توفير خدمات الصحة العقلية، مع بذل جهود خاصة للتصدي لحالات الانتحار بين شباب الشعوب الأصلية.

٩ - ويطلب المنتدى الدائم من منظمة الصحة العالمية أن تجري، بالتعاون مع مقدمي الخدمات الصحية من الشعوب الأصلية، دراسة عن مدى انتشار الانتحار بين شباب الشعوب الأصلية وعن أسبابه والجهود المبذولة، بما في ذلك النهج القائمة على الثقافة، من أجل منع الانتحار وتعزيز الصحة والسلامة العقليتين. ويوصي المنتدى الدائم فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الصحة العالمية بتنظيم اجتماع لفريق من الخبراء بهدف استعراض السياسات وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتشجيع شباب الشعوب الأصلية على القيام بدور في منع الانتحار في صفوفهم.

١٠ - ومن أجل توجيه المزيد من الاهتمام إلى مرض السكري والأمراض غير المعدية الأخرى، يوصي المنتدى الدائم بأن تضع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية والحكومات خطط عمل لتحسين حصول مرضى السكري من الشعوب الأصلية على خدمات الوقاية والرعاية الصحية لمرضى السكري والمصابين بالأمراض غير المعدية. ويحث المنتدى الدائم الدول على إنشاء أو تعزيز البرامج المجتمعية الصحية التي تعمل على تمكين وتثقيف نساء وأطفال الشعوب الأصلية من أجل الوقاية من مرض السكري والأمراض غير المعدية والتغلب عليها.

١١ - ويطلب المنتدى الدائم من منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية إجراء دراسة عالمية بالاشتراك مع مؤسسات الشعوب الأصلية ذات الصلة وخبراء صحيين من الشعوب الأصلية بشأن حالة أفراد الشعوب الأصلية المصابين بالسكري وبأمراض غير معدية، وذلك قصد إنشاء قاعدة الأدلة الدولية اللازمة. ويمكن عرض نتائج هذه الدراسة في الدورة الرابعة عشرة للمنتدى وفي العمليات المناسبة داخل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمرضى السكري من الشعوب الأصلية في البلدان النامية حيث لا تكاد توجد أي دراسات أعدت في هذه البلدان. وعلاوة على ذلك، يدعو المنتدى المؤسسة العالمية لمرضى السكري، والاتحاد الدولي لمرضى السكري إلى

تقديم المساعدة المالية والتقنية لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومؤسسات الشعوب الأصلية التي يتم تحديدها والتي سوف تجري هذه الدراسة.

١٢ - ويدعو المنتدى الدائم إلى زيادة الاهتمام بمرض السكري وسائر الأمراض غير المعدية من قبل منظمة الصحة العالمية/منظمة الصحة للبلدان الأمريكية والدول، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة العالمي بشأن الشعوب الأصلية الذي سيعقد في عام ٢٠١٤، ويدعو هذه الجهات إلى مناقشة القضايا المتعلقة بصحة الشعوب الأصلية وصياغة خطة عمل تتضمن بوجه خاص التركيز على تحسين فرص حصول المصابين بالسكري وسائر الأمراض غير المعدية على الوقاية والرعاية.

التعليم

١٣ - تواجه الشعوب الأصلية التي تحافظ على ممارسات وأنماط عيش قائمة على أساس معارفها التقليدية، ورؤيتها للعالم وقيمها الروحية، نظمَ تعليم تكاد لا تولي أي اعتبار لثقافات هذه الشعوب ولغاتها ومعارفها. وتشير الأدلة أيضا إلى أن أفقر المناطق تتلقى أرباً تعليم ومن الثابت أن تحسين التحصيل التعليمي يؤثر إيجابياً على رفاه الشعوب الأصلية، وتساهم كذلك في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية. فالوصول إلى التعليم الجيد يكفل فرصاً أفضل للحصول على المعارف والمهارات الضرورية لرفع مستوى المعيشة.

١٤ - ويؤكد المنتدى الدائم أن المواد ١١ إلى ١٥ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية توفر إطاراً هاماً جداً لضمان التغييرات التحويلية اللازمة في تعليم الشعوب الأصلية، وكذلك ضمان ممارسة الحق في تقرير المصير. وللشعوب الأصلية الحق في أن تشارك في تحديد ووضع الأولويات والمبادرات التعليمية، بما في ذلك القوانين واللوائح والسياسات التي لها تأثير مباشر عليها. وينبغي لهذه النظم التعليمية أن تحترم نظرة الشعوب الأصلية إلى العالم وثقافات تلك الشعوب ولغاتها ومعارفها التقليدية وأن تحترمها وتعترف بها مع ضمان المساواة بين الجنسين والاعتراف بحفظة المعارف التقليدية بوصفهم السلطات التربوية.

١٥ - ويشجع المنتدى الدائم الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها على أن تنفذ، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير استباقية وجوهرية لتحقيق الأعمال الكاملة والفعال للحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ولا بد من أن تشمل هذه التدابير زيادة عدد ونطاق فرص الحصول على التعليم للمتعلمين من الشعوب الأصلية الذين يعيشون في المناطق النائية أو في مجتمعات الرحّل. ويدعو المنتدى

الدول إلى احترام وتنفيذ المادة ١٩ من الإعلان عن طريق ضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية قبل اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية أو إدارية تؤثر عليها.

١٦ - ويؤدي التعليم باللغة الأصلية والتعليم الثنائي اللغة، وخاصة في المدارس الابتدائية والثانوية، إلى تحصيل تعليمي فعال وناجح في الأجل الطويل. ويحث المنتدى الدائم الدول على تمويل وتنفيذ برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم وتحديدًا فيما يتعلق بالهدف التالي المتصل بالتعليم. ويؤكد المنتدى الدائم على ضرورة أن تحترم الدول وتشجع تعاريف الشعوب الأصلية للتعليم، المستندة إلى قيم وأولويات الشعوب الأصلية المعنية. والحق في التعليم هو حق لا يتقيد بحدود الدولة، وينبغي أن يجسده حق هذه الشعوب في أن تتجاوز الحدود بحرية، على نحو ما تؤيد ذلك المادتان ٩ و ٣٦ من الإعلان.

١٧ - ويوصي المنتدى الدائم، استناداً إلى المادتين ١٤ و ١٥ من الإعلان، بأن تدعم الدول الشعوب الأصلية في إنشاء نظمها ومؤسساتها التعليمية الخاصة، بما في ذلك الجامعات. وينبغي وضع تدابير محددة من أجل دعم مؤسسات وبرامج التعليم العالي الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومؤسسات وبرامج التعليم العالي المشتركة بين الثقافات فيما تظطلع به من عمليات أكاديمية وتنظيمية وعمليات اعتماد الشهادات والعمليات المالية. ومن الأمثلة الممتازة على أفضل الممارسات في هذا الصدد إدراج الدراسات الإلزامية عن الشعوب الأصلية في المناهج الدراسية بمؤسسات التعليم العالي. ويحث المنتدى الدول على أن تعترف بأهمية مبادرة استدامة التعليم العالي التي أطلقت خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢، وأن تدمج معارف الشعوب الأصلية وتاريخها ومقترحاتها في الأنشطة المقرر الاضطلاع بها.

١٨ - ويشير المنتدى الدائم إلى التوصيتين الواردتين في الفقرتين ٤٨ و ٥٦ من تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع شباب الشعوب الأصلية (E/C.19/2013/3) اللتين تشددان على أن للتعليم اللغوي والسيادة اللغوية أهمية حاسمة بالنسبة للشعوب الأصلية. ويوصي المنتدى بأن تعقد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، واليونسيف وغيرهما من الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، بالتعاون مع المنتدى، اجتماعاً للخبراء في مجال المسائل المشتركة بين الثقافات والتعليم الثنائي اللغة.

١٩ - ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة من الشعوب الأصلية عقبات بالغة الصعوبة نظراً لكونهم من الشعوب الأصلية ولكونهم معاقين. ويوصي المنتدى الدائم بأن تهيئ الدول وتوفير إمكانية التامة للحصول على الفرص التعليمية لأفراد الشعوب الأصلية على قدم المساواة وبدون تمييز على النحو الذي يقره إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة. ويوصي المنتدى بوجه خاص بوضع مناهج تعليمية بلغة الإشارة بالتشاور مع الصُّم من أفراد الشعوب الأصلية بحيث تعكس ثقافتهم وقضاياهم واحتياجاتهم وتفضيلاتهم. وحيثما وجد تعاون في مجال التعليم على صعيد الدولة الواحدة أو على الصعيد الدولي ينبغي إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية. ويوصي المنتدى البلدان التي لم تصدّق بعد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعجل بذلك.

٢٠ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تقوم الدول، بالتعاون مع الشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة بما في ذلك اليونسيف واليونسكو، بإعداد تقرير شامل عن عدد لغات الشعوب الأصلية المستخدمة في كل دولة. ومن المهم تحديد الأعداد الراهنة لمن يتحدثون كل لغة من لغات الشعوب الأصلية بطلاقة وأعمارهم وأن تقوم الدول ووكالات الأمم المتحدة والشعوب الأصلية باتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير الدستورية والقانونية والتنظيمية والسياساتية وتقديم الدعم المالي اللازم، سواء الدعم المستمر أو المقدم في إطار مشاريع محددة، لكفالة استمرارية استخدام لغات الشعوب الأصلية وبقائها وازدهارها بما يضمن عدم اندثارها.

الثقافة

٢١ - يعترف المنتدى الدائم بالثقافة بوصفها الركيزة الرابعة للتنمية المستدامة. وما فتئت الشعوب الأصلية تقر بأن الركائز الثلاث لمفهوم التنمية المستدامة (الجدوى الاقتصادية، والإدماج الاجتماعي والتوازن البيئي) لا تعكس بدرجة كافية مدى تعقيد مجتمعات الشعوب الأصلية. وترى الشعوب الأصلية أن الركيزة الثقافية تشمل التقاليد الثقافية والروحية للبشرية.

٢٢ - تعتبر ثقافة الشعوب الأصلية والسياحة في كثير من الحالات محركا لنمو اقتصادات الشعوب الأصلية وأنشطتها التجارية وتنميتها، فكثيرا ما تكون الشعوب الأصلية في كثير من الأحيان محل ازدراء الآخرين ونظرهم إليهم باعتبارهم مجرد رموز وممتلكات ثقافية. ولذلك، فإن المنتدى الدائم يوصي بأن تؤكد وكالات الأمم المتحدة، بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، وتفعل حق الشعوب الأصلية في تحديد أولوياتها الإنمائية والفرص الثقافية والسياحية للسكان الأصليين.

٢٣ - ويرحب المنتدى الدائم بتوصيات حلقة عمل الخبراء الدوليين بشأن اتفاقية التراث العالمي والشعوب الأصلية المعقودة في كوبنهاغن، في ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وقيام لجنة التراث العالمي، كما هو متوقع، بإنشاء هيئة استشارية معنية بالمبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، وذلك أثناء دورتها السابعة والثلاثين المقرر عقدها في بنوم بنه في الفترة من ١٧ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، من أجل النظر في جملة أمور، منها

التنقيحات على المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، بما في ذلك مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ويوصي المنتدى بأن تقوم اليونسكو ولجنة التراث العالمي بتنفيذ اتفاقية التراث العالمي وفقا للحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، باعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان. وسوف يسعى أعضاء المنتدى الدائم إلى المشاركة في الدورة السابعة والثلاثين للجنة، بما في ذلك اجتماعات الهيئة الاستشارية بشأن المبادئ التوجيهية التشغيلية، بصفة مراقبين.

٢٤ - ويشجع المنتدى الدائم جميع الدول على تأييد الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي غير المادي، نظرا إلى ضرورة حماية وتعزيز مختلف هويات الشعوب الأصلية ومؤسساتها الثقافية وفلسفاتها ومنظورها للعالم وقوانينها العرفية الفريدة، ونظم الحكم السياسي ونظم العدالة التي تتبعها الشعوب الأصلية، ونظم معارف الشعوب الأصلية وسبل عيشها التقليدية المستدامة ونظمها الاقتصادية الأخرى؛ ونظرا إلى ضرورة حماية وتعزيز إحياء ثقافات الشعوب الأصلية وإعادة بناء جماعات الشعوب الأصلية في المراكز الحضرية البعيدة من أراضيها التقليدية. ويهيب المنتدى الدائم بالدول أن تستند إلى ممارسات جيدة لكفالة حماية معارف الشعوب الأصلية وتراثها غير المادي وتعزيز أشكال التعبير الثقافي للشعوب الأصلية.

٢٥ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تعمل اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية عن كثب مع الشعوب الأصلية لوضع صك لحماية المعارف التقليدية والفرص والأنشطة الاقتصادية القائمة على أسس ثقافية من حيث كونها طريقة محتملة لتعزيز هوية الشعوب الأصلية مساهمة في نمو الناتج المحلي الإجمالي، والحماية البيئية وتبادل التقدير بين الثقافات.

المناقشة لمدة نصف يوم بشأن المنطقة الأفريقية

٢٦ - ويرحب المنتدى الدائم بالحوار الحي والتحليلي الذي انبثق من المناقشة لمدة نصف يوم بشأن المنطقة الأفريقية ويشجع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على تسهيل مواصلة الحوار بين الدول والشعوب الأصلية على مستوى القارة الأفريقية لتيسير حسن فهم الإعلان والالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء لفائدة الشعوب الأصلية. وفي هذا الإطار، ينبغي تعزيز بناء القدرات على الصعيد الوطني.

٢٧ - ويدرك المنتدى الدائم بأن المجموعات التي حددت باعتبارها تشمل شعوبا أصلية في القارة الأفريقية قد عانت، ولا تزال تعاني، من جوانب حيف معينة، منها الحرمان من حقوق الإنسان الأساسية الواجبة لها من قبيل الحق في الاعتراف بهويتهم ومركزهم

بوصفهم شعوبا أصلية، والحق في الأراضي والأقاليم وما يرتبط بها من موارد. ويلاحظ المنتدى بقلق أن الثقافة المستندة إلى الأرض والتي تطبع الشعوب الأصلية في أفريقيا كثيرا ما تعتبر ثقافة غير نشيطة اقتصادية وغير متحضرة ومتخلفة. وتشكل هذه الآراء عائقا خطيرا يحول دون تمتع الشعوب الأصلية بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا ويعيق إحقاقها.

٢٨ - وإن استمرار حرمان الشعوب الأصلية من حقوقها في الأراضي والأقاليم والموارد، استنادا إلى شتى المبادئ والنظريات والسياسات العنصرية، بما في ذلك الأراضي المشغولة أو المستخدمة بطريقة أخرى، تاريخيا وفي الوقت الراهن، قد أفضى، في جملة أمور، إلى طردهم من أراضيهم وإلى تآكل حرف الصيد وحرفها التقليدية الأخرى وأنماط عيشها، مما أدى إلى تهديد بقائها ورفاهها بصفتها شعوبا. فيلزم ضمان ألا تؤدي أشكال حظر من قبيل تلك المفروضة على الصيد وسبل العيش التقليدية الأخرى إلى النيل من حقوق الشعوب الأصلية.

٢٩ - ويسلم المنتدى الدائم بأن العديد من التطورات الإيجابية فيما يتعلق بالاعتراف بالشعوب الأصلية وضرورة حماية وتعزيز حقوقها قد حدثت على مدى السنين الماضية، ويرحب بالدور الرائد للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وآلية الخبراء المعنية بالشعوب الأصلية في الاعتراف بالشعوب الأصلية في القارة الأفريقية والنهوض بحقوقها. كما ساهمت عدة بلدان أفريقية في تطوير الاعتراف بالشعوب الأصلية. ويلاحظ المنتدى بتقدير تصديق جمهورية أفريقيا الوسطى على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية؛ وسن جمهورية الكونغو القانون رقم ٥-٢٠١١ بشأن تعزيز وحماية السكان الأصليين وإنشاء آلية قانونية لمعالجة حالة الشعوب الأصلية في البلد؛ وتحقيق تقدم دستوري في كينيا، وإحداث حصص لشعب باتوا الأصلي في بوروندي ورواندا. فممارسة الدول الأفريقية الداعمة لحقوق الشعوب الأصلية تتطور وينبغي تشجيعها.

٣٠ - ولئن كانت هيئات الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك خلال مؤتمرات قمة رؤساء الدول، قد صاغت مفهوم الشعوب الأصلية في أفريقيا واعتمدته، فإنه لا تزال ثمة حاجة إلى التوعية بشأن الشعوب الأصلية في القارة، واتخاذ تدابير قوية وفعالة، بما فيها التدابير التشريعية، لضمان الاعتراف بحقوق الإنسان الواجبة لها واحترامها. كما أنه إذا كانت حقوق الشعوب الأصلية قد لقيت سنداً في المحاكم الأفريقية وفي قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فإنه لا تزال ثمة ثغرات في التنفيذ على نطاق واسع. ويحث المنتدى الدائم الدول المعنية على تنفيذ قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك قضية إندوروا، وحكم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن التدابير المؤقتة، الصادر في قضية أوجيك، وقرار المحكمة العليا لبوتسوانا

في القضية المتعلقة بمحتجزات الصيد في كالاهاري. فهذه قضايا مهمة لأنها تسهم في تطوير الاجتهاد المتعلق بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٣١ - ويشجع المنتدى الدائم الدول والوكالات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من وكالات حفظ البيئة على اتباع نهج قائم على الحقوق تجاه الحفظ والمتابعة والتقييم المنتظم لكيفية إحقاق تلك الحقوق.

٣٢ - ويدرك المنتدى الدائم الشواغل الخاصة لشباب الشعوب الأصلية الأفريقية الذين يكافحون في مواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفقر والتهميش وقلة تطوير القدرات وانعدام فرص العمل. ويهيب المنتدى الدائم باللجنة الاقتصادية لأفريقيا، والاتحاد الأفريقي بما فيه الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، في جملة جهات أخرى، أن توفر ما يكفي من برامج بناء القدرات والفرص لتمكين شباب الشعوب الأصلية الأفريقية ونسائها وذوي الإعاقة فيها من التفاعل الهادف مع الدول والفاعلين الإنمائيين الآخرين، بطرق منها تنظيم ورعاية الحضور في التدريبات والمؤتمرات وغيرها من المحافل المعنية بقضايا الشعوب الأصلية.

٣٣ - ويدعو المنتدى الدائم وكالات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بالتعاون مع أمانات اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، وغيرها من الجهات ذات المصلحة، إلى عقد حلقة عمل بشأن الرعي الأفريقي وحقوق الشعوب الأصلية والتكيف مع المناخ.

٣٤ - ويهيب المنتدى الدائم بالدول أن تحرص على أن تتقيد السياسات الوطنية المتعلقة بالرعي لدى الشعوب الأصلية والشعوب التي تعيش على الصيد وقطف ثمار الأرض بإعلان الأمم المتحدة.

٣٥ - ويقر المنتدى الدائم بأن نساء الشعوب الأصلية في أفريقيا يواجهن شتى أشكال التمييز والعديد من التحديات المرتبطة به، بما فيها محدودية فرص الاستفادة من الرعاية الصحية الجيدة، وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛ ومحدودية فرص الاستفادة من التعليم الجيد والمناسب؛ ومحدودية فرص الاستفادة من برامج وعمليات التمكين الاقتصادي والتدريب المهني وبناء القدرات؛ والحرمان من حقوق الملكية أو الحد من فرص التمتع بها وانتهاك حقوقهن في توارث الأرض؛ وقابلية التأثر بالتراعات؛ والعنف المترلي وغير ذلك من أشكال العنف؛ وانعدام الأمن الغذائي.

٣٦ - ويهيب المنتدى الدائم بهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى أن تضع برامج ومشاريع تدعم وتبني قدرة نساء الشعوب الأصلية في أفريقيا اقتصاديا واجتماعيا. ومن الممارسات السليمة في هذا الصدد تعزيز قدرة نساء الشعوب الأصلية على إدارة الأعمال الحرة وتيسير فرص وصولهن إلى الأسواق والمؤسسات المالية من أجل قيامهن بأنشطتهن. كما يشجع المنتدى الدائم الدول على وضع إجراءات دعم استداراكي ترمي إلى الإدماج الفعلي لنساء الشعوب الأصلية في عملية صنع القرار على جميع المستويات، وضمان تمثيل صوت نساء الشعوب الأصلية على قدم المساواة في عمليات صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٣٧ - ومما يتطلب عناية عاجلة ارتفاع معدلات انقطاع أطفال الشعوب الأصلية عن الدراسة، ولا سيما فيما يتعلق بضمان استفادة الفتيات من تعليم جيد ومناسب يحترم ثقافة المجتمعات المحلية وتقاليدها ويستجيب لاحتياجاتها. ولما كان العديد من الشعوب الأصلية يعيش في مناطق حددت باعتبارها مناطق نائية جغرافيا أو يصعب الوصول إليها، ولا يصل العديد من الخدمات إلى مجتمعات الشعوب الأصلية ومجتمعات الرحّل من الشعوب الأصلية، فإن ثمة أيضا تحديات خطيرة تتعلق، ببعد المسافات اللازم قطعها للوصول إلى المستشفيات والمراكز الصحية، مما يؤدي إلى ارتفاع وفيات الرضع والوفيات النفاسية في المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية. ويحث المنتدى الدائم الدول على ضمان توفير خدمات صحية متنقلة في المناطق النائية، وتلبية احتياجات الشعوب الرحّل.

٣٨ - ويلاحظ المنتدى الدائم تزايد عمليات الصناعات الاستخراجية وغيرها من المشاريع الإنمائية الواسعة النطاق، بما في ذلك انتزاع ملكية الأراضي، التي تجري في أقاليم الشعوب الأصلية أو قربها في العديد من الدول الأفريقية، دون إشراك الشعوب الأصلية في كثير من الحالات ودون موافقتها الحرة والمسبقة عن بينة. ويوصي المنتدى الدول الأفريقية بوجوب احترام إعلان الأمم المتحدة، ولا سيما حق الشعوب الأصلية في إبداء موافقة حرة ومسبقة عن بينة.

حقوق الإنسان

٣٩ - وخلال الدورة الثانية عشرة للمنتدى الدائم، أجرى أعضاء المنتدى حوارا بناء جدا مع رئيس آية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ورئيس صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والدول الأعضاء والشعوب الأصلية حول تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

كما عقد المنتدى جلسة تحاور مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية. وتُجسد التوصيات الواردة أدناه المسائل التي أثّرت في الدورة الثانية عشرة والتي تعتبر مسائل ذات طابع عالمي أو عاجل.

٤٠ - يقر المنتدى ويقبل الدراسة المتعلقة بأفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة، مع التركيز بوجه خاص على التحديات التي يواجهونها فيما يتعلق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان والاندماج في عملية التنمية (E/C.19/2013/6). ويوصي المنتدى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تولي اهتماما خاصا وتتخذ إجراءات فورية للاستجابة لحالة الشعوب الأصلية والأفراد ذوي الإعاقة، ويُشجّع منظومة الأمم المتحدة على تيسير ترجمة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى لغات الشعوب الأصلية واللغات الأخرى.

٤١ - ومما يثير جزع المنتدى استمرار دول أعضاء ودول أخرى في ارتكاب أعمال عنف ضد الشعوب الأصلية. ومن ثم، يقر المنتدى بضرورة قيام الدول بإنشاء آلية رصد لمواجهة العنف ضد الشعوب الأصلية، بما في ذلك ما يتعرض له أفراد الشعوب الأصلية من اغتيال؛ ومحاولات اغتيال؛ واغتصاب؛ وترويع، وذلك أثناء محاولاتهم حماية واستخدام أوطانهم الأصلية وأراضيهم التي تتجاوز الحدود الوطنية، بما في ذلك عدم الاعتراف بوسائل تحديد هوية عضويتهم ووثائقهم، وتجرّم أنشطتهم المتصلة بذلك. ويجب إيلاء اهتمام خاص لتلك الأعمال التي يرتكبها أفراد الشرطة الوطنية والمحلية، والجيش، ومؤسسات إنفاذ القانون، والسلطات القضائية، وغيرها من المؤسسات الحكومية، ضد الشعوب الأصلية.

٤٢ - إذ يُعرب المنتدى عن قلقه البالغ إزاء العنف الجسدي والمعنوي الذي يُرتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، فإنه يوصي المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بإعداد تقرير مُكرّس لهذه الظروف والإجراءات المثيرة للجزع، ولا سيما في سياق حالة نساء الشعوب الأصلية وأطفالها.

٤٣ - وقد تلقى المنتدى الدائم معلومات بأن أبناء الشعوب الأصلية الذين ربطوا الصلة بين مجتمعاتهم ومخرجي أفلام أو من الذين استضافتهم برامج إذاعية يتعرضون للاضطهاد والمحكمة على أنشطتهم تلك، وبخاصة في أمريكا اللاتينية. وفي هذا الصدد، يطلب المنتدى من البرلمانيين أن يضعوا أطرا قانونية تحترم الحقوق المكرسة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بغرض إنهاء هذه الممارسات.

٤٤ - ويرحب المنتدى بالحكم غير المسبوق الذي صدر ضد إيفرين ريوس مونت بتهمة الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد شعوب المايا إكسيل خلال ثمانينات القرن العشرين في غواتيمالا. فالاعتراف بالواقع التاريخي لشعوب المايا إكسيل فضلا عن العديد من الشعوب

الأصلية الأخرى يمكن أن يسهم في الاعتراف بالإبادة الجماعية وسائر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت ضد أبناء الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم، ويؤدي في نهاية المطاف إلى المصالحة بينهم وبين الدول.

٤٥ - ويطلب المنتدى إلى الدول الأعضاء إنشاء آليات محددة على الصعيد الوطني من أجل فتح أبواب الحوار وإبقائها مفتوحة، وذلك بين أبناء الشعوب الأصلية والحكومات من أجل استعراض توصيات المقرر الخاص المعني بحقوقهم وإعمال آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وتوصيات المنتدى. ويطلب المنتدى إلى وكالات الأمم المتحدة العاملة على الصعيد الوطني أن تسهل إجراء هذا الحوار، وإلى الآليات الوطنية المناظرة أن تعمل على ترسيخه.

٤٦ - ويرحب المنتدى بدخول البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في الآونة الأخيرة. ويُشجّع المنتدى الدول الأعضاء على الانضمام إليه، ويطلب إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النظر في إعداد تعليق عام بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية.

٤٧ - ويحيط المنتدى علماً بقيام اليونسيف والمنتدى والتجمع العالمي لشباب الشعوب الأصلية مؤخراً بنشر نسخة ملاتمة للمراهقين من إعلان الأمم المتحدة. ويوصي المنتدى الدول الأعضاء والشعوب الأصلية بترجمة هذا المنشور إلى جميع اللغات، ولغات الشعوب الأصلية على وجه الخصوص. ويوصي المنتدى أيضاً الدول الأعضاء والشعوب الأصلية وسائر الجهات المعنية باستخدام هذا المنشور في المناهج الدراسية لشباب الشعوب الأصلية وشباب سائر الشعوب.

٤٨ - ويكرر المنتدى توصيته لمنظمة العمل الدولية باستيعاب منظمات الشعوب الأصلية في إجراءات منظمة العمل الدولية وضمان مشاركتها المباشرة فيها، وخصوصاً الإجراءات المتصلة بالامتثال لاتفاقية المنظمة المتعلقة بحماية ودمج الشعوب الأصلية وغيرها من الشعوب القبلية وشبه القبلية في البلدان المستقلة (الاتفاقية رقم ١٠٧) ولاتفاقية المنظمة المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (الاتفاقية رقم ١٦٩) وآليات الانتصاف المنبثقة عنهما.

٤٩ - وإذ يشير المنتدى إلى التوصيات من ٤ إلى ١١ من تقرير دورته العاشرة واعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فإنه يعرب عن جزعه إزاء التطبيق المعاصر الخاطئ "لمبدأ الاكتشاف" الذي فقد مصداقيته، وما ينطوي عليه من افتراضات تروج للدونية المزعومة للشعوب الأصلية. فقد طبقت محكمة الاستئناف في كولومبيا

البريطانية هذا المبدأ في حزيران/يونيه ٢٠١٢ لإنكار حقوق الأرض والملكية لشعب تسيلهكوتتين في أراضيهم وأقاليمهم التقليدية، حيث إنهما دفعت بما يلي: "لقد اعتبر المكتشفون الأوروبيون أنهم لهم مطلق الحرية وفقا لمبدأ الاكتشاف في المطالبة بأراضي أمريكا الشمالية باسم ملوكهم". ويوصي المنتدى الدول وهيئات حقوق الإنسان والسلطات القضائية بإدانة "مبدأ الاكتشاف" والتوقف عن استخدامه وتطبيقه.

٥٠ - ويطلب المنتدى إلى الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة المحتملة أن تزيد مساهماتها في صندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية وشراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية والصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية، وذلك بغية ضمان ممارسة حق الشعوب الأصلية في المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الأهمية الخاصة لتلك الشعوب.

٥١ - ويطلب المنتدى الدائم إلى جميع الحكومات، بما فيها حكومة كندا والهيئات المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تكفل احترام وتقدير أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وأن تتابع الإنفاذ الكامل والفعلي للإعلان، وبخاصة في سياق الشعوب الأصلية في القارة الأركتيكية. ويجب على هذه الأطراف أن تولي اهتماما فوريا وخصا لحق أبناء هذه الشعوب في المشاركة في صنع القرارات في جميع المسائل التي تؤثر في حقوقهم في أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم وحقوقهم في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

٥٢ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تتخذ الدول خطوات لإنشاء لجان لتقصي الحقائق في حالة ما أبلغ عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق أبناء الشعوب الأصلية. ويؤكد المنتدى أن المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية المتضررة شرطا مسبقا لإنشاء لجان لتقصي الحقائق وتشغيلها.

حوار شامل مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها

٥٣ - دخل المنتدى الدائم في حوار تفاعلي مع المؤسسات المالية الدولية (البنك الدولي، ومصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والمؤسسة المالية الدولية). فللمشاريع الإنمائية الممولة من المؤسسات المالية الدولية آثار كبيرة على حقوق وسبل معيشة أبناء الشعوب الأصلية الذين يبلغ عدد الفقراء فيهم نسبة مئوية عالية بدرجة غير متناسبة مع عددهم إلى إجمالي السكان، والذين تقل بينهم مستويات التعليم وترتفع معدلات الإصابة بالأمراض واحتمالات التعرض للتمييز عما يحدث بين غيرهم من الفئات. ويرحب المنتدى بفرصة الدخول في حوار مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف - وهو الأول من نوعه في سنوات عمل المنتدى - ويأمل أن يثمر الحوار عن نشوء علاقة بين

المنتدى والمصارف تكون أكثر تنظيماً تشرى أداء عمليتنا استعراض واستكمال سياسات الضمانات التي أصبح العديد من المصارف يضطلع بها في الوقت الحاضر.

٥٤ - ويوصي المنتدى الدائم المؤسسات المالية الدولية بالاعتراف بشكل قاطع بحق الشعوب الأصلية الجماعي في أراضيها وأقاليمها ومواردها في سياساتها المتعلقة بالضمانات وفي جميع سياقات المشاريع الإنمائية (بدل قصرها على الظروف الاستثنائية). وينبغي للمصارف ألا تؤيد أي مشاريع تؤثر على أبناء الشعوب الأصلية دون أن تكون اعترفت أولاً بحقوقهم الجماعية في ملكية أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم، والتصرف فيها، وإدارتها، ومنحت هؤلاء ضمانات فعلية تكفل لهم تلك الحقوق.

٥٥ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تعتمد المؤسسات المالية الدولية حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، دون أي قيد أو شرط، وتدرجه ضمن سياساتها للضمانات وصكوكها المتصلة بالمشاريع. فلا بد من أن تكفل المؤسسات المالية الدولية دخول عملائها والمقترضين منها مع أبناء الشعوب الأصلية المتضررين من مشاريع تولها هذه المصارف في عمليات للحصول على موافقتهم الحرة المسبقة المستنيرة على تلك المشاريع.

٥٦ - ويطلب المنتدى الدائم بأن يكيف البنك الدولي سياسته المتعلقة بالشعوب الأصلية (السياسة التشغيلية ٤-١٠). بما يجعلها تمثل لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية امتثالاً كاملاً. ويعلق المنتدى أهمية خاصة على ضرورة اعتماد البنك معيار الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، وعلى اعتماده بصفة عامة على نهج قائم على حقوق الإنسان يتولى البنك تفعيله ويضفي عليه طابعاً مؤسسياً. ويكرر المنتدى توصيته الصادرة في دورته الثانية عشرة الداعية إلى مواءمة ما يستجد من صكوك البنك والوكالات الأخرى مع الإعلان باعتبار أن هذا الإعلان يعكس صورة المعايير الدنيا لحقوق الإنسان اللازمة لتعزيز حقوق الشعوب والأمم والمجتمعات المحلية الأصلية وحمايتها. فلا بد لهذه الصكوك من أن تتسق مع تلك المعايير الدنيا أو أن تفوقها. ويشدد المنتدى على ضرورة أن تستخدم في السياسات التشغيلية للبنك لغة تكون متسقة مع الإعلان المشار إليه.

٥٧ - ويلاحظ المنتدى مع القلق التنفيذ غير المرضي لسياسة البنك الدولي المتعلقة بالشعوب الأصلية، على نحو ما هو موثق في استعراضات داخلية عديدة أجراها هذا البنك أبرزها تقرير الاستعراض الداخلي لعام ٢٠١١، وتقرير فريق التقييم المستقل لعام ٢٠١٠، المعنون الضمانات وسياسات الاستدامة في عالم متغير. فمن الضروري في هذه الحال التقيد الصارم بضمانات حقوق الشعوب الأصلية. ويوصي المنتدى بتوجيه الجهود نحو ما هناك داخل البنك من آليات لتحقيق هذا الامتثال، سواء أكانت آليات تتعلق بالامتثال في المراحل الأولى

من التعامل مع المشاريع وعمليات التصميم والموافقة، أن آليات تتعلق بالإفناذ بعد إنجاز المشاريع.

٥٨ - ويلاحظ المنتدى أيضا مع القلق أن تطبيق سياسات البنك الدولي التشغيلية، بما في ذلك سياسته المتعلقة بالشعوب الأصلية محدود، حيث إنه لا يشمل سوى الإقراض بهدف الاستثمار، دون عمليات البنك الأخرى. ويوصي المنتدى بأن تتمثل النتيجة المستهدفة لعملية البنك الرامية إلى استعراض ضماناته وتحديثها في وضع مجموعة من الضمانات وآليات المتابعة تشمل جميع أدوات التمويل وكل عمليات البنك الأخرى.

٥٩ - ويهيب المنتدى الدائم بالبنك الدولي أن يعزز آلياته للمساءلة بما يجعلها تركز على الحالات التي تؤثر فيها مشاريعه الممولة على أبناء الشعوب الأصلية تأثيرا سلبيا، وأن يقوم أيضا على نحو استباقي بتنفيذ تدابير محددة للمساهمة على نحو هادف في الأعمال التدريجي لحقهم في تقرير المصير.

٦٠ - ويوصي المنتدى الدائم بأن يدرس البنك الدولي، بالتشاور مع المنتدى والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الشعوب الأصلية وهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، عمليات إعادة التوطين غير الطوعية للشعوب الأصلية المرتبطة بالمشاريع الممولة من البنك الدولي، ويقدم تقريرا عن ذلك في عام ٢٠١٤.

٦١ - ويحيط المنتدى علما بالإعلان الذي أصدره البنك الدولي بشأن إنشاء مجلس استشاري لشؤون الشعوب الأصلية. ويسلم المنتدى بضرورة إقامة حوار وسيأخذ المنتدى هذا المقترح في الاعتبار على أن يكون مفهوما أن الهدف من هذه المبادرة سيكون مشاركة أبناء الشعوب الأصلية وأن الوثيقة الختامية ستوفق على نحو كامل بين السياسة العامة للبنك الدولي ومبادئه التوجيهية وأنشطته وبين أحكام إعلان الأمم المتحدة.

٦٢ - ويهيب المنتدى الدائم بالبنك الدولي أن يدرج حقوق أبناء الشعوب الأصلية في معارفه وأنشطته لتعليم موظفيه وإداريه. وينبغي أن تتضمن أنشطة التعليم هذه، أدوات من قبيل الصندوق الاستثماري للشمال الأوروبي للتدريب على سبل التنفيذ الكامل للسياسات التشغيلية القائمة لإعمال حقوق أبناء الشعوب الأصلية.

٦٣ - ويقدر المنتدى الخطوات التي اتخذها مصرف التنمية الأفريقي لإدراج ضمانات متعلقة بالشعوب الأصلية في نظامه المتكامل للضمانات. بيد أن المنتدى يساوره القلق لأن ذلك المصرف لا يزال هو المصرف الوحيد المتعدد الأطراف الذي ليست له سياسة ضمانات متعلقة بالشعوب الأصلية قائمة بذاتها. ويوصي المنتدى المصرف بأن يسرع، بالتنسيق مع

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب والهيئات الإقليمية الأخرى، بوضع إطار سياسة إقليمية من أجل الشعوب الأصلية وفقا لأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإلى أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى المنتدى في دورته الثالثة عشرة، التي ستعقد في عام ٢٠١٤. ويوصي المنتدى كذلك بأن يضع المصرف آلية تخصص لدعم أنشطة الأعمال الحرة لأبناء الشعوب الأصلية.

٦٤ - ويوصي المنتدى البنك الآسيوي للتنمية أن يكفل في المشاريع التي يمولها لتجنب أي آثار عكسية قد تترتب عليه على أبناء الشعوب الأصلية وعلى مستجمعات مياههم وغيرها من النظم الإيكولوجية وأن تعزز حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والموارد.

٦٥ - ويوصي المنتدى الدائم بأن يعيد مصرف التنمية للبلدان الأمريكية النظر في سياسته واستراتيجياته بما يكفل إشراك ممثلين عن الشعوب الأصلية في هيئة استشارية وإدراج حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة دون تحفظ في السياسات المتعلقة بالضمانات والصكوك المتصلة بالمشاريع.

٦٦ - ويشجع المنتدى الدائم المؤسسات المالية الدولية على وضع آليات سياسات وأطر برامج تطالب الشركات بالامتثال للمبادئ التوجيهية بشأن مؤسسات قطاع الأعمال وحقوق الإنسان، التي أيدتها بالإجماع مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١، فضلاً عن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦٧ - والمنتدى الدائم، إذ يحيط علماً بأهمية المفاوضات الجارية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية والموارد المتوارثة، والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية، بالنسبة للشعوب الأصلية، يشجع بقوة ممثلي الشعوب الأصلية على المشاركة في تلك المفاوضات، بما يتسق مع المادة ١٨ من الإعلان.

٦٨ - ويرحب المنتدى الدائم بالدور الذي يقوم به منذ عام ٢٠٠٥ صندوق التبرعات لصالح المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة التابع للمنظمة في تمويل مشاركة الشعوب الأصلية في دورات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد المتوارثة والمعارف التقليدية والفنون الشعبية، ويهيب بالدول والمؤسسات والمنظمات الأخرى المساهمة في الصندوق.

٦٩ - والمنتدى الدائم، إذ يشير إلى الحوار الشامل الذي أجري مع أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في دورتها الحادية عشرة في عام ٢٠١٢، والتوصيات التي وجهها إلى المنظمة وقتئذ، يقر بالأنشطة التي اضطلعت بها المنظمة حتى الآن استجابة للتوصيات، ويرحب على

وجه الخصوص بتنظيم حلقة عمل للخبراء من الشعوب الأصلية في نيسان/أبريل ٢٠١٣، التي اشتركت في تنظيمها أمانتا المنتدى والمنظمة، وذلك على النحو الذي أوصى به المنتدى.

٧٠ - ويرحب المنتدى الدائم بعقد الاجتماع العالمي الأول لمنتدى الشعوب الأصلية في مقر الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. ومما يشجع المنتدى الدائم، أن هناك حوارات بين أعضائه وأعضاء مجلس إدارة الصندوق كالحوار المتعلق بتقديم الإعلان الذي اعتمد في الاجتماع العالمي.

مناقشة بشأن المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

٧١ - يعيد المنتدى الدائم تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بوصفه الإطار المعياري للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية. فأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٦٦ المتعلقة بتنظيم الجلسة العامة الرفيعة المستوى للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة تحت مسمى المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ينبغي إعطاؤها أوسع تفسير ممكن وأكثرها تساهلاً لتحقيق المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية.

٧٢ - ويرحب المنتدى الدائم بالعمل الذي تضطلع به الشعوب الأصلية في الاجتماعات التحضيرية والتجمعات الإقليمية والمواضيعية وبفريق الصياغة المنبثق عن فريق التنسيق العالمي، ويتطلع إلى التوصيات المقبلة للمؤتمر التحضيري العالمي للشعوب الأصلية المقرر عقده في ألتا، النرويج، في ١٠-١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وبالاتجاهات التحضيرية الإقليمية ومساهمات كل منها في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية. ويجب أن تُراعى في صنع القرار المتعلق بهذا المؤتمر في حد ذاته جميع الاستنتاجات والتوصيات التي تنشأ من هذه الأنشطة. ويوجه المنتدى الانتباه إلى الهدف الجماعي المتعلق بكفالة عقد جلسات غير رسمية، وموائد مستديرة تفاعلية، وحلقات نقاش، واعتماد وثيقة ختامية للمؤتمر عملية المنحى.

٧٣ - ويعرب المنتدى الدائم عن امتنانه لحكومة غواتيمالا وللفريق القطري للأمم المتحدة في غواتيمالا لتنظيمهما اجتماع خبراء الأمم المتحدة الدوليين المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، الذي شمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والميسرين المشاركين وفريق التنسيق العالمي، استعداداً للمؤتمر العالمي لعام ٢٠١٤ والذي عقد في تيكال، غواتيمالا يومي ٢٠ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٧٤ - ويرحب المنتدى الدائم بتأكيد اعتزام حكومة المكسيك عقد اجتماع تحضيري إقليمي ومواضيعي بمشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة، وهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم، لبناء مزيد من توافق الآراء بشأن عملية وفحوى المؤتمر العالمي ومناقشاته ذات الصلة. ويعين المنتدى الدائم شاول فيسنتي كمنسق للعمل مع حكومة المكسيك في اتخاذ الاستعدادات للاجتماع التحضيري الإقليمي.

٧٥ - ويرحب المنتدى الدائم باهتمام حكومة جمهورية الكونغو وحكومة بوتسوانا بتأييد حقوق الشعوب الأصلية في المنطقة بما في ذلك عملية المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ويشجع الحكومات الأفريقية الأخرى على الاقتداء بهذه الممارسة الجيدة. ويرحب المنتدى باستعداد سيمون وليم مفيودولو للمساعدة في إعداد وإنجاح استضافة هذه الاجتماعات.

٧٦ - ويرحب المنتدى الدائم بإعداد الدراسة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية: الإنجازات والتحديات في بلدان أمريكا اللاتينية التي أعدها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ويشجع اللجان الإقليمية الأخرى على إجراء دراسات مماثلة.

٧٧ - ويعيد المنتدى الدائم تأكيد أن فريق الدعم المشترك بين وكالات الأمم المتحدة المعني بالشعوب الأصلية يشكل محفلاً رئيسياً لتحقيق المزيد من التنسيق والترابط الفعالين في دعم استعدادات الشعوب الأصلية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ومشاركتها فيه، ويوصي بتعزيز تعاون ومشاركة جميع الوكالات والبرامج والصناديق في عمل الفريق المشترك بين الوكالات.

٧٨ - ويرحب المنتدى الدائم أن اختتام الاجتماع التحضيري العالمي للشعوب الأصلية استعداداً للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المقرر عقده في ألتا، النرويج، من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ينبغي أن يعتبر قاعدة راسخة لتحديد مواضيع محددة للمائدة المستديرة وحلقات النقاش التي ستعقد تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٧٩ - ويوصي المنتدى الدائم رئيس الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة بمواصلة الممارسة التي اتبعت في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة بتعيين ممثل للدولة وممثل للشعوب الأصلية لإجراء مشاورات غير رسمية شاملة نيابة عنه، من أجل بناء توافق في الآراء بشأن مواضيع المائدة المستديرة وحلقات النقاش ومحتويات الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، وكذلك لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في هذه العملية.

٨٠ - ويشير المنتدى إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٦٦ ويوصي بأن ينظم رئيس الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة جلسة استماع تفاعلية غير رسمية، في أعقاب الدورة الثالثة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ولكن على نحو مستقل عنه. وسيكفل هذا أن يتمكن ممثلو الشعوب الأصلية الذين يحضرون المنتدى الدائم من المشاركة في جلسة الاستماع التفاعلية غير الرسمية دون الحاجة إلى العودة إلى نيويورك في وقت لاحق وتكبد مزيد من نفقات السفر وغيرها من النفقات ذات الصلة.

٨١ - ويحيط المنتدى الدائم علما بأن إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة ستخصص موارد إضافية لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، وذلك أيضا من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام البالغ عددها ٦٠ مركزا في جميع أنحاء العالم.

٨٢ - ويحيط المنتدى الدائم علما بتعاون الاتحاد البرلماني الدولي في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ويوصي بأن ينظم الاتحاد البرلماني الدولي اجتماعات للبرلمانيين على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية، لمناقشة اعتماد التدابير التشريعية والإدارية التي تؤثر على الشعوب الأصلية وأن يشجع مشاركة البرلمانيين، بما في ذلك البرلمانيون من أبناء الشعوب الأصلية، في المؤتمر والعمليات التحضيرية. وينبغي أن تستفيد هذه الاجتماعات من التطورات الإيجابية المنبثقة عن المؤتمر الذي قام فيه الاتحاد بدور الميسر في ولاية تشياباس، المكسيك، الأمر الذي أدى إلى اعتماد إعلان تشياباس.

٨٣ - ويكرر المنتدى الدائم التوصيات الواردة في الفقرتين ٨٠ و ٨١ من التقرير المتعلق بأعمال دورته الحادية عشرة (E/2012/43-E/C.19/2012/13) ويدعو تجتمع الشعوب الأصلية وفريق التنسيق العالمي إلى كفالة مشاركة المرأة المسنة من بنات الشعوب الأصلية، والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة من أبناء هذه الشعوب في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية وعملياته مشاركة متساوية وشاملة.

٨٤ - ويطلب المنتدى الدائم إلى مكتب رئيس الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة أن يقيم اتصالات وثيقة مع المنتدى، وذلك من خلال أمانته العامة، وتسهيل مساهمة المنتدى في المراحل التحضيرية من المؤتمر العالمي. ويطلب المؤتمر أيضا إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة أن تقدم الدعم إلى أمانة المنتدى لتنهض بمسؤولياتها في هذا الصدد.

٨٥ - ويكرر المنتدى الدائم توصياته بأن تشارك الشعوب الأصلية على قدم المساواة في صياغة جميع الوثائق التي تنبثق عن عملية المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك أي وثيقة ختامية.

٨٦ - ويحيط المنتدى الدائم في معرض إشارته إلى التوصية الواردة في الفقرة ١٨ من التقرير المتعلق بأعمال دورته الحادية عشرة (E/2012/43-E/C.19/2012/13)، علما بالكلمات التي أدلت بها الشعوب الأصلية، والدول الأطراف وغيرها بشأن المواضيع المحتملة للمؤتمر العالمي. فقد ظهر عدد من هذه المواضيع بوصفها مسائل ذات أولوية تهم الجميع، وهي كما يلي: حق أبناء الشعوب الأصلية في تقرير المصير؛ حق أبناء الشعوب الأصلية في أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم؛ والصناعات الاستخراجية والحق المتصل بذلك المتعلق بحرية الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة؛ وضرورة تعزيز مشاركة أبناء الشعوب الأصلية في آليات الأمم المتحدة وتعزيز هذه الآليات، إضافة إلى ضرورة قيام الدول ومنظومة الأمم المتحدة بالإنفاذ الفوري والفعلي والشامل لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. بمشاركة الشعوب الأصلية في ذلك مشاركة كاملة. والمنتدى حريص على أن يتواصل الحوار فيما بين الشعوب الأصلية والدول الأطراف استعدادا للمؤتمر العالمي.

٨٧ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تعزز منظومة الأمم المتحدة آليات التنسيق الحالية على المستوى الوطني وبشراكة مع الشعوب الأصلية وسائر الكيانات والشركاء المعنية. ويعرض المنتدى الدائم تقديم الدعم في هذا الصدد.

٨٨ - ويدعو المنتدى الدائم جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المتعددة الأطراف، بما فيها مؤسسات برتون وودز والمؤسسات الدولية والإقليمية المالية إلى المساهمة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي وإدراجها في برامج عملها حسب الاقتضاء ووفقا لولاية كل منها، وذلك في كنف التعاون الكامل مع الشعوب الأصلية على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية.

٨٩ - ويناشد المنتدى الدول الأعضاء، أن تسترشد بروح التضامن مع الشعوب الأصلية، فتقدم في حدود قدراتها الدعم من أجل الإنفاذ الفعلي للوثائق الختامية للمؤتمر العالمي في مجالات التعاون المتفق عليها على نحو متبادل في إطار إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٩٠ - ويوصي المنتدى الدائم أن يطبق رئيس الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة في اختيار الرئيسين المشاركين وسائر الأعضاء في الجلستين العامتين ومناقشات الموائد المستديرة التفاعلية الثلاث المقرر عقدها قبل شهر حزيران/يونيه ٢٠١٤، معايير التمثيل الإقليمي للشعوب الأصلية؛ وتوازن التمثيل الجنساني؛ وإشراك المسنين من أبناء الشعوب الأصلية في تحديد الرئيسين المشاركين وسائر الأعضاء.

الأعمال المقبلة

٩١ - نظرا لقرب حلول موعد ٢٠١٥، الأجل النهائي لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، يوصي المنتدى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة بأن تسخر الخبرات والدروس المستفادة وتستوعب الأولويات الإنمائية لأبناء الشعوب الأصلية ورفاههم وتشركهم في تنفيذ هذه الأهداف ورصدها وتقييمها.

٩٢ - يرحب المنتدى الدائم بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتأييد المشاركة السياسية للشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وبما يقدمه من دعم في إعداد التقرير المتعلق بالديمقراطية والشعوب الأصلية في المنطقة. ويوصي المنتدى برنامج الأمم المتحدة بتطبيق هذه الممارسة الجيدة على مناطق أخرى ومتابعتها بانتظام.

٩٣ - ويرحب المنتدى الدائم بتقييم إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية الذي أُجري في غواتيمالا والذي عُرضت نتائجه على خبراء المنتدى الدائم، وعلى آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية. ويوصي المنتدى بأن تنفذ أفرقة الأمم المتحدة القطرية الأخرى وسائر البلدان ممارسات مماثلة.

٩٤ - ويرحب المنتدى الدائم بالوثيقة النهائية للمشاوراة الإلكترونية بشأن الشعوب الأصلية وعدم المساواة، التي شاركت في تيسيرها الأمانة العامة للمنتدى الدائم واليونسيف والتي عقدت في عام ٢٠١٢، في سياق المشاورات المواضيعية بشأن عدم المساواة.

٩٥ - ويرحب المنتدى الدائم بنتائج المشاورة المعنونة "تحقيق المستقبل الذي نريده في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: نحو خطة تنمية لما بعد ٢٠١٥" التي عقدت في غوادالاخارا، المكسيك، في عام ٢٠١٣، بناء على مبادرة من حكومة المكسيك، وتقدر ممارسات التبادل الجيدة مع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، والشركات. ويوصي المنتدى الدائم بأن تتبع الدول الأعضاء الأخرى نفس هذه الممارسات الجيدة.

٩٦ - ويوصي المنتدى الدائم للدول الأعضاء أن تعتمد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ نهجا قائما على حقوق الإنسان لتحقيق تنمية تأخذ في الاعتبار مسألتي الإنصاف والاستدامة، وتتضمن مفهوم شمولي لتنمية الشعوب الأصلية يراعي ثقافتهم وهويتهم. ويوصي المنتدى أيضا بأن يشكل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الإطار المعياري لهذا العمل.

٩٧ - ويوصي المنتدى الدائم الدول الأعضاء بأن تعترف خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بحق أبناء الشعوب الأصلية في تقرير المصير، والاستقلال الذاتي والحكم الذاتي، إلى جانب الاعتراف بحقهم في تحديد أولوياتهم الإنمائية وفي المشاركة في الحكم، وفي وضع السياسات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، ووضع آليات للتشاور معهم ومشاركتهم تأسيساً على حقهم الأساسي في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والمشاركة الكاملة في عملية التنمية. ويكتسي دور أفرقة الأمم المتحدة القطرية في هذا الصدد أهمية بالغة.

٩٨ - ويوصي المنتدى الدائم أيضاً الدول الأعضاء بأن تعترف خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بحماية وتعزيز الحقوق الجماعية لأبناء لشعوب الأصلية، ولا سيما حقهم في أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم الطبيعية.

٩٩ - وكما يتسنى للحوار المتعلق بمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥ ونتائجها أن يحدث تغييراً جاداً ونقلة نوعية تحوله من حوار بين الشمال والجنوب إلى حوار يعالج على مستوى عالمي أهداف ما بعد عام ٢٠١٥ لتحسين الظروف المعيشية للجميع، بمن فيهم أبناء الشعوب الأصلية في "بلدان متقدمة النمو"، ويوصي المنتدى بوجود أن يفسح لأبناء الشعوب الأصلية من المنتمين إلى أكثر البلدان تقدماً وثراء في العالم مجال يكفل مشاركتهم في المشاورات ويبلغ صوتهم وشواغلهم فيها جميعها وفي جميع ما ينبثق عنها من استنتاجات وتوصيات.

١٠٠ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تبذل الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة المشاركة في عمليات الإعداد لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ جهوداً متضافرة وهادفة لمزيد المساعدة والانخراط في عملية تشرك أبناء الشعوب الأصلية بالفعل، بمن فيهم نساؤهم وشبابهم وذوي الإعاقة منهم لكفالة إدراج حقوقهم وأولوياتهم في كل العمليات المتصلة بتعريف مواضيع وأولويات خطة التنمية وأهداف التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥.

١٠١ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تجري منظومة الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي والعالمي مع الشعوب الأصلية مشاورات منفصلة تشكل جزءاً حاسماً ولا يتجزأ من العمليات المتصلة بما بعد عام ٢٠١٥.

١٠٢ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تكفل الدول الأعضاء، والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، ومنظومة الأمم المتحدة صياغة العمليات المتعلقة بتعريف خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ على النحو المحدد في الإعلان الدولي للشعوب الأصلية بشأن التنمية المستدامة وتقرير المصير، الذي اعتمدته الشعوب الأصلية في المؤتمر

الدولي للتنمية المستدامة وتقرير المصير المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل في عام ٢٠١٢، وتوصي باعتبار الثقافة الركيزة الرابعة للتنمية المستدامة.

١٠٣ - وفي هذا الصدد، يوصي المنتدى الدائم بأن تأخذ الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في الاعتبار الواجب الوثيقة الختامية واستنتاجات المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، حيث إن لهذه العملية مع مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥ ارتباطا عميقا وحيث إنها هي التي ستحدد إطار العمل القادم لقضايا الشعوب الأصلية.

١٠٤ - ويوصي المنتدى الدائم بأن يكفل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة ومنظومة الأمم المتحدة مشاركة أبناء الشعوب الأصلية في جميع العمليات المتعلقة بوضع أهداف التنمية المستدامة ومساهماتهم المفيدة فيها. وفي هذا الصدد، يوصي المنتدى الدائم بأن تشارك منظمات أبناء الشعوب الأصلية وممثلهم في الحوارات التي تجري بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني خلال اجتماعات هذا الفريق العامل.

١٠٥ - ويوصي المنتدى الدائم بأن يدعو الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة ممثلي الشعوب الأصلية، بمن فيهم نساؤهم وشبابهم وذوي الإعاقة منهم، إلى المشاركة في الاجتماع المخصص للحوار مع الشعوب الأصلية الذي يعزّمان عقده في وقت لاحق من عام ٢٠١٣ كي يكون هذا الحوار شاملا وتفاعليا.

١٠٦ - ويوصي المنتدى الدائم بأن ينقل إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة كوثيقي معلومات أساسية ملخص ونتائج مناقشة مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥، التي عقدت خلال دورته الثانية عشرة، ونتائج المشاورات التي أجريت مع الشعوب الأصلية لإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

١٠٧ - يوصي المنتدى الدائم بأن تقدم وكالات الأمم المتحدة (مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، واليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) الدعم الفني واللوجستي لمشاركة الشعوب الأصلية في العمليات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك في إجراء البحوث، وجمع الممارسات الجيدة، وتكرار وتعزيز مساهمة الشعوب الأصلية في التنمية المستدامة والمنصفة.

١٠٨ - ويؤيد المنتدى الدائم للأمم المتحدة ويقرّ الحاجة إلى فريق عامل عالمي من الشعوب الأصلية يعنى بأهداف التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ ليواصل عمل لجنة الشعوب الأصلية العالمية لأعمال التنسيق المتعلقة بمؤتمر قمة ريو+٢٠، وضمان استمرار التعاون في هذه

العملية الحيوية التي ستكون لها آثار عميقة ومباشرة على الشعوب والمجتمعات في جميع المناطق.

١٠٩ - ويوصي المنتدى الدائم باستحداث وإدراج مؤشرات وأدوات واضحة تتصل بالشعوب الأصلية في عمليتي أهداف التنمية الإنمائية للشعوب الأصلية وتمييزهم المستدامة فيما بعد عام ٢٠١٥، المقرر بلورتها بالاشتراك مع الشعوب الأصلية.

١١٠ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تستخدم اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية/شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية لوضع مجموعة مترابطة ومتكاملة من مؤشرات رصد حالة ورفاه الشعوب الأصلية وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة.

١١١ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تنظم وتستضيف منظمة الأغذية والزراعة، في عام ٢٠١٤، السنة الدولية لتنظيم حلقة دراسية للخبراء في الثقافة والسيادة الغذائية وسبل العيش التقليدية تسهم بها في عملية ما بعد عام ٢٠١٥. وينبغي أن تضم الحلقة ثلاثة أشخاص من كل منطقة من مناطق المنتدى الاجتماعية والثقافية للمنتدى الدائم يكون أحدهم من الشيوخ والآخر شخصا بالغاً والثالث شاباً.

١١٢ - ويبحث المنتدى الدائم على زيادة الحوار بين الحكومات والمؤسسات والشعوب الأصلية بشأن تحديد وإدراج وتقييم المعارف التقليدية في جميع مشاريع وبرامج الحد من مخاطر الكوارث على الصعيدين الوطني والإقليمي. ويوصي المنتدى الدائم بأن يضع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث في الاعتبار الدراسة المتعلقة بإشراك الشعوب الأصلية على نحو أشمل في عملية الحد من مخاطر الكوارث (E/C.19/2013/14) باعتبارها وثيقة من الوثائق الرسمية للمؤتمر العالمي الثالث للحد من الكوارث الذي سيعقد في عام ٢٠١٥.

١١٣ - وقد استعرض المنتدى الدائم توصياته بشأن الصحة والتعليم والثقافة وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية ورأى أنه فات أوانها. وقرر المنتدى أن يسحب التوصيات التالية: الفقرات ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ٣١، من تقريره عن أعمال دورته الأولى (E/CN.19/2002/3/Rev.1 و Corr.1)؛ الفقرات ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٨١ من تقريره عن أعمال دورته الثانية (E/2003/43-)؛ الفقرات ١٨، ٢٥، ٩٣، ٩٤، ٩٨ من تقريره عن أعمال دورته الثالثة (E/19/2003/22)؛ الفقرات ٤١، ٤٢، ٤٦، ٤٧، ٩٦، ١٢٠، ١٢٨، ١٤١ و (E/2004/43-E/C.19/2004/23)؛ الفقرات ١٧، ٣٦، ٣٧، ١٤٤، ١٦٥ من تقريره عن أعمال دورته الخامسة (E/2006/43-)؛ الفقرات ١٧، ٣٦، ٣٧، ١٤٤، ١٦٥ من تقريره عن أعمال دورته الخامسة (E/2006/43-).

(E/C.19/2006/11)؛ الفقرات ٧١، ٨٠، ١٣٤، ١٣٥، من تقريره عن أعمال دورته السادسة (E/2007/43-E/C.19/2007/12)؛ الفقرتان ٨٧، ١٠٣ من تقريره عن أعمال لدورته السابعة (E/2008/43-E/C.19/2008/13)؛ الفقرتان ٢٨ و ٧٧ من تقريره عن أعمال دورته الثامنة (E/2009/43-E/C.19/2009/14)؛ الفقرة ١٣٥ من تقريره عن أعمال دورته التاسعة (E/2010/43-E/C.19/2010/15)؛ والفقرة ٨٨ من تقريره عن أعمال دورته العاشرة (E/2011/43-E/C.19/2011/14) و Corr.1).

١١٤ - ويحيط المنتدى الدائم علما بالتقرير الختامي لاجتماع فريق الخبراء الدولي الذي تواصل ثلاثة أيام بشأن الموضوع المعنون ”شباب الشعوب الأصلية: الهوية والتحديات والأمل: المواد ١٤، ١٧، ٢١ و ٢٥ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية“ (E/C.19/2013/3) ويؤيد التوصيات الواردة في هذا التقرير.

١١٥ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تكفل جميع الدول الأعضاء والوكالات الحكومية الدولية على النحو السليم كفاءة البرمجة لأغراض تحقيق التحول الإيجابي في المشاكل الاجتماعية الناشئة عن ضعف وعدم كفاية تنفيذ المواد ٧ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. فهذه برمجة ينبغي أن تستهدف الشباب من أبناء الشعوب الأصلية لإحداث تغيير جوهري.

١١٦ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تتخذ وكالات الأمم المتحدة المعنية بقضايا الشعوب الأصلية إجراءات لإشراك أبناء الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة في جميع أنشطتها، وتمكينهم من الوصول إلى مواقعها الشبكية وتشجع زيادة مشاركتهم في دوراتها السنوية والنظر في إمكانية عقد جلسات للخبراء تناول موضوع الأشخاص ذوي الإعاقة من أبناء الشعوب الأصلية.

١١٧ - ويكرر المنتدى الدائم الدعوة التي وجهها في دورته الحادية عشرة، إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها لتنظيم ودعم برامج تدريب إقليمية ودولية في مجال حقوق الإنسان تهدف إلى بناء القدرات ومهارات الدعوة لدى الشباب من أبناء الشعوب الأصلية. ويوصي المنتدى كذلك باستخدام منتديات الشباب، ووسائل الإعلام الاجتماعية وغيرها من أشكال الاتصال الثقافية الشعبية لنشر المعلومات والمواد التدريبية بشأن حقوق الشباب من أبناء الشعوب الأصلية وتيسير عمليات التشاور على الصعيدين الوطني والدولي.

١١٨ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تخصص الحكومات ووكالات الأمم المتحدة موارد لأنشطة الاتصال وتعزز الوصول إلى المعلومات وتوجه مزيداً من الاهتمام إلى قضايا الشعوب الأصلية في وسائل الإعلام، وذلك بالاستعانة بمختلف الوسائل التوعوية والإعلامية لاستكمال ما يتبقى من أنشطة لم تنجزها إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام.

١١٩ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تقدم جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية بالمياه، بما في ذلك اليونيسكو واليونسيف ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبرنامج العالمي للأغذية ومنظمة الأغذية والزراعة، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي الدعم الكامل لأعمال تخطيط وإنشاء وتنفيذ منتدى عالمي للشعوب الأصلية معني بالمياه لإيجاد جهة تنقل منظور الشعوب الأصلية إلى الحماية وسبل الوصول إلى جميع مصادر المياه ودورها المقدس في سياق الشعوب الأصلية.

١٢٠ - ويبحث المنتدى الدائم هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والحكومات على دعم المشاركة السياسية لنساء الشعوب الأصلية بتخصيص موارد لتدريبهن ولتبادل البرامج وتعزيز الجوانب المتعلقة بالتنظيم والربط الشبكي بالنسبة للمرأة من نساء الشعوب الأصلية.

١٢١ - ويبحث المنتدى الدائم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يقرر أن يتولى عرض تقرير دورة المنتدى الدائم الثاني عشر عليه رئيس المنتدى الدائم أو من يعينه المنتدى الدائم لينوب عنه في ذلك.

١٢٢ - وخلال مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)، لم يستطع أعضاء المنتدى الدائم تسجيل أنفسهم كخبراء من الأمم المتحدة. فأعضاء المنتدى يحضرون اجتماعات عديدة للأمم المتحدة يكون مركزهم فيها غير محدد. لذا، يوصي المنتدى بآلا تدرج الدول الأعضاء في عمليات منح وثائق التفويض أعضاء المنتدى كمجموعات رئيسية وإنما بصفتهن من خبراء الأمم المتحدة.

الفصل الثاني

مكان الدورة ومواعيدها ووقائعها

١٢٣ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٠١٢/٢٤٤ أن تعقد الدورة الثانية عشرة للمنتدى الدائم في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣.

١٢٤ - وفي الجلسات من الثانية إلى الرابعة المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٣، نظر المنتدى الدائم في البند ٣ من جدول الأعمال، "متابعة توصيات المنتدى الدائم: (أ) الصحة، (ب) التعليم، (ج) الثقافة". وكان معروضا عليه للنظر في هذا البند، تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بالشباب من أبناء الشعوب الأصلية: الهوية والتحديات والأمل: المواد ١٤ و ١٧ و ٢١ و ٢٥ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (E/C.19/2013/3)، ودراسة بشأن كيفية دمج معارف الشعوب الأصلية وتاريخها وظروفها الاجتماعية المعاصرة في المناهج الدراسية للنظم التعليمية (E/C.19/2013/17)، وتحليل لمجالات الصحة والتعليم والثقافة، أعدته أمانة منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/C.19/2013/19). وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٣ (انظر الفصل الأول، الفرع باء) من جدول الأعمال.

١٢٥ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند ٤ من جدول الأعمال "مناقشة لمدة نصف يوم بشأن منطقة أفريقيا". وكان معروضا على المنتدى للنظر في هذا البند بشأن المرونة والمعرفة التقليدية وبناء قدرات مجتمعات الرعاة في أفريقيا (E/C.19/2013/5). وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٣١ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٤ (انظر الفصل الأول، الفرع باء) من جدول الأعمال.

١٢٦ - في الجلستين الثامنة والتاسعة المعقودتين في ٢٤ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "حوار شامل مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها"، وأجري خلالها حوار مع المؤسسات المالية الدولية. وكان معروضا على المنتدى للنظر في هذا البند وثيقة عن استعراض السياسات التنفيذية للبنك الدولي" (E/C.19/2013/15)، وتقرير عن حقوق الشعوب الأصلية والضمانات الموفرة لها في إطار المشاريع المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (E/C.19/2013/7)، تقرير الاجتماع السنوي لفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية لعام ٢٠١٢ (E/C.19/2013/4). وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٣١ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٥ (انظر الفصل الأول، الفرع باء) من جدول الأعمال.

١٢٧ - وفي الجلستين العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في ٢٨ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "مناقشة حول المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية". لنظرها في هذا البند، كان معروضا على المنتدى دراسة عن الدساتير الوطنية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (E/C.19/2013/18) و "دراسة عن حقوق الشعوب الأصلية ولجان تقصي الحقائق وسائر آليات البحث عن الحقيقة في القارة الأمريكية" (E/C.19/2013/13). واستمعت اللجنة أيضا إلى تقرير شفوي عن حالة أبناء الشعوب الأصلية ومشاركتهم في العمليات الانتخابية والديمقراطية في أمريكا اللاتينية عملا بأحكام الإعلان. وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٣١ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٦ (انظر الفصل الأول، الفرع باء) من جدول الأعمال.

١٢٨ - في الجلستين الخامسة والسادسة المعقودتين في ٢٢ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند ٧ من جدول الأعمال المعنون "حقوق الإنسان: (أ) تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ (ب) حوار مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ورئيس آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية". وكان معروضا على المنتدى لنظره في هذا البند دراسة عن حالة أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة، مع التركيز بوجه خاص على التحديات التي يواجهونها فيما يتعلق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان والاندماج في عملية التنمية (E/C.19/2013/6)، دراسة عن مدى انتشار العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (E/C.19/2013/9). وفي الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٧ (انظر الفصل الأول، الفرع باء) من جدول الأعمال.

١٢٩ - وفي الجلسات من الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة المعقودة في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند ٨ من جدول الأعمال المعنون "الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي يعنى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل المستجدة". وكان معروضا على المنتدى للنظر في هذا البند التقرير الموحد عن الصناعات الاستخراجية وأثرها على الشعوب الأصلية (E/C.19/2013/16) ودراسة بشأن الصناعات الاستخراجية في المكسيك وحالة الشعوب الأصلية في الأقاليم التي توجد بها هذه الصناعات (E/C.19/2013/11)، ودراسة عن آثار ازدهار أنشطة التعدين في مجتمعات الشعوب الأصلية في أستراليا (E/C.19/2013/20)، ودراسة عن المشاركة السياسية لنساء الشعوب الأصلية على المستوى الدولي والوطني والمحلي (E/C.19/2013/10)، دراسة عن حق شباب الشعوب الأصلية في بلدان الشمال الأوروبي في المشاركة في عمليات صنع القرار (E/C.19/2013/8)

ودراسة بشأن إنهاء الاستعمار في منطقة المحيط الهادئ (E/C.19/2013/12). وفي الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٣١ أيار/مايو، نظر المنتدى في مشروع القرار وتوصياته المقدمة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال واعتمده (انظر الفصل الأول، الجزء ألف وباء).

١٣٠ - وفي الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند ٩ من جدول الأعمال المعنون، "مشروع جدول الأعمال للدورة الثالثة عشرة للمنتدى الدائم". وفي الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ٣١ أيار/مايو، نظر المنتدى في مشروع القرار المقدم في إطار البند ٩ من جدول الأعمال واعتمده (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

الفصل الثالث

اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثانية عشرة

- ١٣١ - في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ٣١ أيار/مايو، عرض المقرر مشاريع المقررات والتوصيات ومشروع تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثانية عشرة.
- ١٣٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المنتدى الدائم مشروع تقريره.

الفصل الرابع

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١٣٣ - عقد المنتدى الدائم دورته الثانية عشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣. وعقد ١٦ جلسة رسمية وجلستين مغلفتين للنظر في البنود المدرجة على جدول أعماله.

١٣٤ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٠ أيار/مايو، افتتح الدورة وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وفي حفل الافتتاح، ألقى تودوداهو سيد هيل، زعيم شعب أونونداغا، كلمة ترحيب. وأدلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والقائم بأعمال رئيس الجمعية العامة ببيانين.

١٣٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ورئيس المنتدى الدائم ببيانين.

١٣٦ - وفي الجلسة السادسة عشرة الختامية، المعقودة في ٣١ أيار/مايو، أدلى نائب الأمين العام ببيان.

باء - الحضور

١٣٧ - حضر الدورة أعضاء المنتدى وممثلون عن حكومات ومنظمات وهيئات حكومية دولية وكيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية ومنظمات للشعوب الأصلية. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة E/C.19/2013/INF/1.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٣٨ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو، انتخب المنتدى أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتزكية:

الرئيس:

بول كانينكي سينا

نواب الرئيس:

رجا جيفاسيش روي

فيكتوريا تولاس

شاول فيسنتي

بيرتي كرافيه

المقرر:

إيفا بيوديه

دال - جدول الأعمال

١٣٩ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٠ أيار/مايو، اعتمد المنتدى جدول الأعمال المؤقت
الوارد في الوثيقة E/C.19/2013/1.

هاء - الوثائق

١٤٠ - ترد في الوثيقة E/C.19/2013/INF/2 قائمة بالوثائق المعروضة على المنتدى في دورته
الثانية عشرة.

